على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لما ان قيمة المغصوب الهالك ثابتة في ذمة الغاصب
فاذا صالح على اكثر منها يكون ربا ولو كان العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه او يتقرر ضمنه
في القيمة بحكم الحاكم الا يرى انه لو صار شرك الغاصبين بين العين في ملكه حتى يجب الكفن عليه فيكون الماخوذ من الغاصب
قبل القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون ربا ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع في جانبه لزعمه ان النكاح قائم والدفع لترك الخصومة في جانبها ولو كان المدعي مبطلا في دعواه
يحرم عليه ما اخذه ديانة او ادعت هي نكاحه فصالحها على مال ليترك دعواها جاز ويكون المدفوع من جانبه لدفع
الخصومة ومن جانبها زيادة في مهرها وقيل لم يجز كذا في بعض نسخ القدوري ووجهه ان ترك دعواها ان
جعل فرقة لا يجوز للزوج اعطاء شيء لاجل وان لم يجعل فرقة بقي الحال على ما كان عليه من الدعوى فلم يكن في مقابلة
هذا العوض شيء او عبودية رجل اي لو ادعى عبودية رجل فصالحه على مال ليترك دعواه جاز وكان في زعم المدعي
في معنى العتق على مال لكن لا ولاء له عليه لانكار العبد وكذا في زعم المدعى عليه يكون لدفع الخصومة والتهايؤ اي
تناوب الشريكين في غلة عبدين بان ياخذ هذا غلة هذا العبد اي بدل خدمته شهرا وذاك غلة ذلك العبد
شهرا باطل عنده وعندهما لا يجوزان يجبرهما القاضي عليه الا اذا اصطلحا عليه فيجوز كذا في المصفى وقالا يجوز جبرا وقيد
بالتهايؤ لان الغلة على الشيوع جائز اتفاقا وقيد بغلة عبدين لان التهايؤ في غلة عبد او دابة لا يجوز
اتفاقا او في خدمة عبد وعبدين او غلة دار ودارين او سكنى دار ودارين يجوز اتفاقا لما ان الغلة بدل
الخدمة ويجوز المهايات في خدمتهما فكذا في غلتهما ولما ان التسوية في القسمة واجبة ولم يوجد في غلة عبدين
لان احدهما قد يجد مستاجرا ولا يجد الاخر فيكون كسبه اكثر منه مع ان الحيوان قد يتغير فيفوت الانتفاع به واما
خدمة عبدين لا يتفاوت ظاهرا او يتفاوت قليلا واما التهايؤ في غلة دارين فانه جاز لان العقار لا يتطر
اليه التغير ظاهرا فامكنت المعادلة وسواء كان التهايؤ في ركوب دابة او غلتها او غلة دابتين او ركوبهما
اصطلاحا اي وجه الصلح بينهما جائز عنده لا جبرا اي لا يجوز التهايؤ على وجه الاكراه عنده ومنعناه اي التهايؤ في
في غلة دابة سواء كان على وجه الصلح او الجبر لم يجز في غلة عبد واحد واجازاه في الباقي جبرا وهذا بناء على ان
العاقل لا يقسم الحيوان جبرا عنده للتفاوت فيها فكذا في غلتها وعندهما يقسم جبرا فكذا التقسيم منافعها وبه
فيها اعلم ان ههنا ثمان مسائل اربعة في العبد غلة عبد او عبدين وخدمة عبد او عبدين واربعة في الدابة
ركوب دابة او دابتين وغلة دابة او دابتين واثنين منها لا يجوز اتفاقا غلة عبد واحد وغلة بغل واحد
وفي اثنين جائز اتفاقا خدمة عبد او عبدين وفي اربعة خلاف غلة عبدين وركوب بغل او بغلين
وغلة بغلين ومعنى عدم الجواز انه لا يجبر عليه القاضي واما الجواز صلحا فثابت في جميع الصور كما قال به
ابو حنيفة في قسمة الرقيق ولهذا عرفت ان اطلاق البطلان على عدم الجبر ليس كما ينبغي ولو جمع حكم غلة
عبدين وركوب دابة او دابتين وغلة دابتين لكان اولى واخصر اذا فتراق الحكم وزيادة الجبر والاصطلاح
في الثاني

في الثانية يوجب الاختلاف فيه وليس كذلك كما عرفت ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر اخر
اي على ان يزيد المسلم اليه المسلم نصف كر اخر الى اجله لم يصح الصلح اتفاقا لانه لو صح لبطل عقد السلم لان بعض
رأس المال يجعل بازاء هذه الزيادة فيصير دينا على المسلم اليه فصار كانه اسلم برأس مال دين فانه لا يجوز وعليه
رد ثلث العشرة عنده يعني اذا لم تجز الزيادة فعلى المسلم اليه رد حصة الزيادة من رأس المال الى رب السلم
واتصال ذكر الكر اي المسلم فيه على التمام وقالا لا يرد شيئا من رأس المال لانه لو حكم بالرد لزم الحكم بصحة
الزيادة وهي لم تصح فبقي العقد الاول على حاله فصار كما لو زاده نصف كر بعد انقضاء المدة ولو ان المسلم
اليه قصد بزيادة شيئين اخراج ثلث رأس المال عن السلم الاول وجعله مقابلا بهذه الزيادة فلما لم يصح
الثاني لمانع سبق بيانه بقي اخراجه صحيحا اذ لا مانع له فيرده بخلاف زيادة بعد تمام المدة لانتهاء العقد الاول
بانقضاء الاجل واما وضع الزيادة في السلم اليه اي لو صالح على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في رأس المال
جاز لان المعقود عليه قائم في الذمة فيجوز الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من الجانبين ولو وجد بطعام
اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل عنده مطلقا اي سواء كان
ثمن الكل منقودا في المجلس ولا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس بطل صلحه وان نقد صح قيد بغير جنس المعيب
اذ لو كان الزائد من جنسه يجوز اتفاقا وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم يكن موجلة بعينه يجوز اتفاقا
وهذا الخلاف بناء على ان اعلام قدر رأس المال شرط عنده وغير شرط عندهما والزيادة الى اجل في معنى
السلم فيكون بعض الدراهم من الثمن بمقابلة هذا الزائد وهو مجهول فلا يصح عنده ويصح عندهما وفي الاصل
اذا صالح عن عيب على دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذ لان الخصومة قد زالت وكذا اذا
صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال ادعى خدمة عبد يعني لو ادعى صاحب على اخر وصيته على خدمة عبد
او سكنى داره او زراعة ارضه او لبس ثيابه او ركوب دابة شهرا فهلك المدعى عليه قبل استيفاء المنافع لا يبطل
اي الاولى بطل الصلح فيستوفي المدعي المنافع لان ذلك نزل منزلة الوصية او هذه المنافع بمقابلها بدل في
في الظاهر وموت الموصي لا يبطل العقد وكذا هذا او المدعي اي لو هلك المدعي يبطل اي لو بطل الصلح في
في الركوب واللبس لا غير واجازه في الباقي كان الكل متفاوتا لو كان في الركوب واللبس في المدعى عليه رضي
بهما من المدعي لا من وارثه بخلاف الزراعة والخدمة والسكنى اذ لا تفاوت فيها فيقوم الوارث مقام المدعي
وابطله اي محمد الصلح في الكل لان العقد ورد على المنفعة وكان في حكم الاجارة فتبطل بموت احد المتعا
قدين او بحل المنفعة يعني لو هلك العبد او الدار او الارض او غيرها بفعل ضامن اي بان اهلكه اجنبي
فادى قيمته ملكه تخيرة اي لو يكن المدعي في مطالبة عبد للخدمة يعني ان شاء يطلب من المدعى عليه
ان يشتري له عبدا يستوفي منه الخدمة لانه في حكم الموصى بمنفعته فلا يبطل بهلاكه او تعطي الصلح يعني
ان شاء نقض الصلح ورجع الى دعواه لتعذر محل ما صالح عليه وابطله اي محمد الصلح لما مر انه في حكم الاجارة

Copyright © King Saud University